Eng. Adib Abdel Massih
Member of the Lebanese Parliament

م. أديب عبدالمسيح
نائب في البرلمان اللبناني

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الجمهوريّة اللبنانيّة

مجلس النّواب

دولة رئيس مجلس النّواب الأستاذ نبيه برّي المحترم

الموضوع: إقتراح قانون معجّل مكرّر تحت مسمّى تعديل الفقرة (ب) من المادّة ٣٧ من قانون رقم ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصّيدلة)

متشرّفًا بما يلي:

بالنّظر إلى أهميّة موضوع مزاولة مهنة الصّيدلة في لبنان، أتشرّف وأقدّم ربطًا القانون المعجل المكرّر الرّامي إلى تعديل الفقرة (ب).

وتفضّلوا بقبول فائق الإحترام

كفرحزير في ٢ أيّار ٢٠٢٥

النائب المهندس أديب عبد المسيح

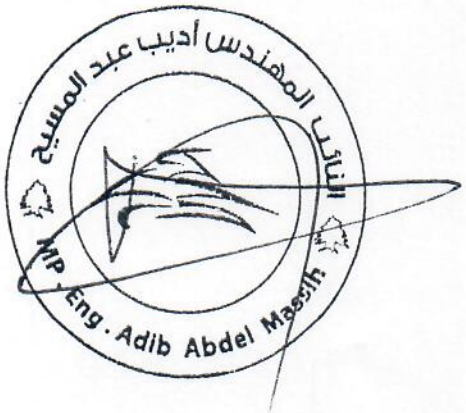

ربطًا:

- اقتراح القانون المعجّل المكرّر
- الأسباب الموجبة

00961 70333517
adibabdelmassih@gmail.com
adibabdelmassih
adibabdelmassih

Eng. Adib Abdel Massih
Member of the Lebanese Parliament

م. أديب عبدالمسيح
نائب في البرلمان اللبناني

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

إقتراح قانون معجّل مكرّر

مادّة وحيدة:

تعدّل الفقرة (ب) من المادّة ٣٧ من القانون ٣٦٧ الصادر في الأول من آب سنة ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصّيدلة) بحيث تصبح كما يلي:

ب – باستثناء المتمّمات الغذائيّة وحليب الرّضع والأدوية الّتي يجوز بيعها من الصّيدليّات بدون وصفة طبيّة (OTC) يحظّر الإعلام والإعلان التّجاريّ عن الأعشاب الطبيّة وغيرها من الأدوية والمستحضرات الّتي لها صفة علاجيّة.

النائب المهندس أديب عبد المسيح

00961 70333517
adibabdelmassih@gmail.com
adibabdelmassih
adibabdelmassih

Eng. Adib Abdel Massih
Member of the Lebanese Parliament

م. أديب عبدالمسيح
نائب في البرلمان اللبناني

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الأسباب الموجبة

لمّا كان وسائل الإعلام قد شَهِدت تطوّرًا كبيرًا، ومن مظاهرها المحطّات الفضائيّة سواء المرئيّ منها أو المسموع، بحيث أنّ البثّ الفضائي قد تجاوز حدود الدّول وأصبح عالميًّا.

ولمّا كانت القوانين المحليّة خاصّةً المتعلّقة بمسائل خطر بعض الإعلانات لا يمنك تطبيقها خارج حدود لبنان، وبالمقابل لا يمكن حجب الإعلانات الّتي تبثُّ على قنوات فضائيّة أجنبيّة.

ولمّا كان خطر الإعلان متعلّق بأصناف معيّنة لا يُجدي نفعًا بوجود المحطّات الفضائيّة، بل إنّه يُحرّم الإعلام اللّبناني من مردود إقتصاديّ تستفيد منه مؤسّسات إعلاميّة أجنبيّة.

ولمّا كان الإعلان عن بعض الأدوية والمستحضرات الطبيّة لاسيّما تلك المنصوص عليها في الإقتراح المرفق، قد أصبح مباح في غالبيّة دول العالم وبالتّالي يصل إلى المواطن اللّبنانيّ عبر المحطّات الأجنبيّة والعربيّة.

ولمّا كان حرمان المؤسّسات الإعلاميّة اللّبنانيّة من مورد إقتصاديّ يضرب مبدأ العدالة لصالح المؤسّسات الإعلاميّة غير لبنانيّة.

ولمّا كان الإعلان التّجاريّ بهدف الترويج للمتمّمات الغذائيّة وحليب الرّضع والأدوية التي يجوز بيعها من الصّيدليّات بدون وصفة طبيّة (OTC)لا يّشكّل أيّ خطر على صحّة المواطن، بل إنّ المادّة ٣٦ من القانون ٣٨٢ تاريخ ٤ – ١١ – ١٩٩٤ (البثّ التّلفزيوني والإذاعيّ) قد وضعت ضوابط للإعلانات تمنع الخداع وإلحاق الضّرر والإساءة للأخلاق العامّة، قد لا تتوفّر في الإعلانات القادمة من خارج الحدود.

آتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النّيابي الكريم مناقشته وإقراره في أسرع وقت ممكن.

النائب المهندس أديب عبد المسيح

النائب المهندس أديب عبد المسيح
MP Eng. Adib Abdel Massih

00961 70333517
adibabdelmassih@gmail.com
adibabdelmassih
adibabdelmassih